

# مباحث في علم الأصول

(المفاهيم)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله الیثربی «مدّظه العالی»

الرقم : ٣



## تنبيهات مفهوم الشرط :

وبعد البحث في دلالة القضية الشرطية على المفهوم أو عدمها يقع الكلام في تنبيهات مفهوم الشرط :

التنبيه الأول : أن المفهوم على طبق كلام صاحب الكفاية عبارة عن انتفاء سញ الحكم عند انتفاء الشرط ، لا انتفاء شخصه ، وكلاً إنما يبحث من المفهوم وعده في مورد إمكان ثبوت سញ الحكم والإفلاء<sup>(١)</sup> .

وبعد هذا فيتكلّم في ثلاثة جهاتٍ :

الأولى : في بيان المراد من السញ وضرورة دلالة الكلام عليه في ثبوت المفهوم .

الثانية : في طريق معرفة كونه مدلولاً للكلام .

الثالثة : في بيان أن الانتفاء في موارد الأوقاف والوصايا والندور عند انتفاء الشرط ليس من باب المفهوم .

أما المراد من السញ فقد عرفت أنه هو بمعنى الطبيعة المطلقة ولكن لا يعني جميع وجوهات الطبيعة بل يعني ذات الطبيعة غير المقيدة بشيء من الوحيدة والتعدد أو يعني صرف الوجود أي أول الوجود .

وأما إثبات أن المعلق على الشرط هو سញ الحكم لشخصه فقد ذكر له وجوهٌ :

---

١ - كفاية الأصول : ١٩٨ .

**الأول :** ما ذكره صاحب الكفاية رحمه الله : من أن مدلول الهيئة هو مفهوم الوجوب مثلاً، لأنَّ الحروف كالأسماء وضعت للمفاهيم إلا أنَّ اللحاظ في الحروف آليٌّ وفي الأسماء استقلالي وهما من خصوصيات الاستعمال لا المستعمل فيه <sup>(١)</sup>.

وفيه: أنَّ ما وضعت له الحرف عبارةً عن النسبة الكلامية التي تعبِّر عنها بالوجود الراهن.

**الثاني :** ما ذكره المحقق النائيني رحمه الله : من أن الحكم تارة يكون مؤدّى الإسم مثل «يجب» وأخرى يكون مؤدّى الحرف مثل هيئة «إ فعل».

**فعل الأول :** لا إشكال لأنَّ الحكم مثلاً الوجوب يفهم من الإسم وهو يدل عليه.

وأماماً على الثاني: فيرد الإشكال بأنَّ مدلول الحرف معنى جزئي فلا يدل على تعليق سُنْخ الحكم. وأجاب عنه على طبق مسلكه في الواجب المشروط: من أنَّ مدلول الهيئة لا يعلق على الشرط لأنَّه معنى حرفي، بل المعلق على الشرط هو المادة المتنسب إلى الوجوب وفي الحقيقة؛ الوجوب الراكب على المادة ولذا ينتفي عن المادة عند انتفاء الشرط. غاية الأمر أن المعلق على الشرط هنا هو حقيقة الوجوب وفي القسم الأول هو المفهوم <sup>(٢)</sup>.

١ - همان: ١٩٩.

٢ - أرجو التقريرات ١: ٤٢٠.

ويرد عليه مضافاً إلى الأشكال برجوع القيد إلى المادة المتنسبة: أنّ ما يستفاد من هذا الوجه هو تعليق الوجوب الراكب على المادة لا تعليق سخن الحكم وهذا أعم من تعليق طبيعة الوجوب وشخصه ولذا لا ينتج منه تعليق الطبيعة كي يثبت المفهوم.

الثالث: ما ذكره المحقق الخوئي عليه السلام في حاشيته في أجود التقريرات: أن إنشاء الوجوب هو إظهار اعتبار وجود فعلٍ ما على ذمة المكلّف أي إظهار أن فعلاً يجب على المكلّف وبعبارة أخرى هو الارادة المبرزة من ناحية المولى، وحينئذٍ فلو يعلق المعتبر بالاعتبار المزبور أي الفعل الواجب على المكلّف على وجود شيءٍ يستلزم من ذلك انتفاء المعتبر (الفعل الواجب) عند انتفاء هذا الشيء فشلاً في «أكرم زيداً إذا جاءك» ينتفي الإكرام عند انتفاء الجنى، سواء كان الاعتبار يستفاد من الهيئة كما عليه صاحب الكفاية عليه السلام نظير قوله: «أكرم زيداً إذا جاءك»، أو من المادة المستعملة في المفهوم الإسمى كما عليه المحقق النائيني عليه السلام تبعاً للشيخ عليه السلام نظير قوله: «يجب عليك إكرام زيد إذا جاءك»<sup>(١)</sup>.

وبالجملة: إن القيد يرجع بما يعتبره المولى أي المعتبر لا الاعتبار، والمعتبر حسب الفرض هو مفهوم الحكم لا حقيقته، لأنّ الاعتبار يرد على المفاهيم لا الوجودات.

وأما في التفكيك بين الاعتبار والمعتبر فالسيد الخوئي عليه السلام تبع الحقّ  
الإيراني عليه السلام، لأنّه التزم في بيع الفضولى بعد اجازة المالك بأنّ اعتبار الملكية  
يكون من حين الإجازة ولكن المعتبر هو الملكية من حين العقد ويعبر عن  
هذا بالكشف الحكمي.

وفي هذا الوجه إشكال: لأنّ الاعتبار إما يرد على مفهوم الحكم الذي  
يعلق على الشرط وإما يرد على وجوده الذي يعلق عليه.  
فيرد على الأول أنه لا يمكن تصوّر تعليق المفهوم على شيء، إذ الشيء  
يعلق على شيء آخر بلحاظ وجوده لا ذاته، هذا أولاً.

وثانياً: أنه كما يمكن اعتبار المفهوم معلقاً على شيء يمكن اعتباره بدون  
التعليق أصلاً، ففad الكلام هو أنّ اعتبار المولى قد تعلق بمفهوم المعلق على  
الشرط الخاص، وذلك لا ينافي تعلق اعتباره بالمفهوم بدون تعليقه على شيء  
أصلاً، فلا يلزم ما ذكر ثبوت المفهوم.

ويرد على الثاني: أن وجود الأمور الاعتبارية يكون بالاعتبار فقط  
وبدونه لا ثبوت لها، والأحكام من الأمور الاعتبارية فقوام وجودها يكون  
بالاعتبار، وعليه فنقول: إن الاعتبار الفعلى للحكم الذي يعلق وجوده على  
الشرط غير معقول، لأن الاعتبار الفعلى له مساوٍ لوجوده فعلاً وهو  
يناقض تعليق وجوده على الشرط.  
فهذا الوجه غير سليم عن الإشكال ولذا لا يمكن الالتزام به.

هذا، ولكن هذا الإشكال قابل للتأمّل، لأن الأمور الاعتبارية أمرها سهلٌ وحينئذٍ لو ورد الاعتبار على وجود الحكم فأي مانع من وجوده بنحو المشروط؟

نعم، هذا الإشكال يرد على الوجود الحقيق للحكم لا الوجود الاعتباري له. فتصوّر كلام السيد الخوئي عليه السلام بنحوٍ صحيح ممكنٌ.

والتحقيق أن يقال: أنه لو إستفاد المفهوم من الإطلاق المقامي وغلبة استعمال القضايا الشرطية في بيان ما هو الشرط بحيث يفهم منها المفهوم عرفاً لا احتجاج لإتعاب النفس في بيان طريقة إفادة سُنْخ الحكم وكيفية إثباته، لأنّ ظهور القضايا الشرطية في المفهوم عرفاً إستناداً إلى الإطلاق المقامي كاشف عن كون المتكلّم في مقام بيان ما هو الشرط لنسخ الحكم، واكتفاءه في هذا المقام بالقضية الشرطية كاشفٌ عن كون الشرط لنسخ الحكم عقلاً هو الشرط المذكور في الكلام فقط.

ثم إنّ المحقق الاصفهاني رحمه الله قال: إن الحكم المعلق هو شخص الوجوب بما هو واجب لا بما هو شخص، وأثبته ببيان انحصر الشرط، لأن بيان انحصر الشرط منحصر في هذا المعنى أي كون الحكم المعلق شخص الوجوب بما هو واجب إذ انتفاء شخص الحكم بما هو شخص بانتفاء شرطه عقلي ولو لم يكن منحصرأ<sup>(١)</sup>.

---

١ - نهاية الدراسة : ٣٢٣ .

وهذا البيان إنما يتم على مسلكه من عدم تعقل معنى للسند.

هذا، وقد اعتقد الشهيد رحمه الله في تهديد القواعد بأن القضية الشرطية في الاقواف ونحوها مثل «وقفت هذا المال على فلان إن كان موجوداً» تدل على المفهوم، ولكن خالقه صاحب الكفاية رحمه الله وقال: إن انتفاء الحكم عن غير مورد الشرط في هذه الموارد ليس من باب المفهوم، لأن الشيء إذا وقف على أحد لا يمكن أن يكون موقوفاً على غيره، وانتفاء شخص الوقف عن غير مورد المتعلق عقليًّا.

وهذه المخالفة ليست في محلها، لأن لانحصر الشرط أثرين: عدم ثبوت الجزاء على غير الشرط عند وجود الشرط وعدم ثبوته على غير الشرط عند انعدامه. فيما نحن فيه لا يكون انحصر الشرط وعدمه بالنسبة إلى حال الوجود ذاته، لأن الوقف على أحد لا يمكن أن يكون وقاً على غيره في فرض وجوده، بخلاف حال العدم، فالانحصر الشرط ذاته، إذ يمكن أن يكون الوقف على أحد وقاً على غيره في فرض عدمه وبنحو الطولية، فالبحث في المفهوم هاهنا جاري.

التبني الثاني : قال الحق النائي رحمه الله: إن دائرة المفهوم يتسع بتعدد الشرط، لأن بانتفاء أحد القيود والشروط ينتفي الجزاء، فقتضى هذا الكلام؛ «إذا جاءك زيدُ وآكرمك فأكرمه» هو انتفاء وجوب الإكرام بانتفاء أحد من المحب والإكرام، بخلاف؛ «إذا جاءك زيدُ فأكرمه» لأن مقتضاه هو انتفاء

وجوب الإكرام عند انتفاء الجئ فقط.

وهذا واضح، إنما الإشكال يكون فيما إذا كان الجزاء عاماً ومتعدداً، فانتفاء الجزاء بانتفاء الشرط بأي نحو يكون؟ بنحو الاستغراق أو بنحو المجموع؟ في هذه القضية الشرطية: «إذا كان الماء قدر كرّ لا ينجزه شيء». هل يكون المفهوم بنحو الموجبة الكلية، أي إذا لم يبلغ الماء قدر كرّ لا ينجزه كل شيء أو بنحو الموجبة الجزئية أي إذا لم يبلغ الماء قدر كرّ لا ينجزه شيء ما؟ وقيل: إن المفهوم هنا يكون بنحو الموجبة الجزئية، لأن تقىض السالبة الكلية هو الموجبة الجزئية.

وفيه: أن جعل الموجبة الجزئية بعنوان تقىض السالبة الكلية يكون من ناحية المنطقيين ولا ارتباط لهذا المبحث بشأن الاصولى والفقير لأنها يلاحظان ظاهر الكلام.

وعليه، فالتحقيق هو أن يقال: إن الحكم الثابت في الجزاء (عدمنجasse الماء إذا بلغ قدر كرّ) وإن كان ثابتاً بنحو الاستغراق أي لا فرق في هذا الحكم بين اصابة العين المنتجسة به أو العين النجس ولا فرق أيضاً بين الدفعة الأولى وغيرها، إلا أن المعلق على الشرط تارةً يكون عموم الحكم أي مجموع الأحكام الثابتة في الجزاء وأخرى يكون الحكم العام أي كل حكم حكم. فعلى الأول: (العموم الجموعي) ينتفي مجموع الأحكام بانتفاء الشرط، فيكون المفهوم بنحو الموجبة الجزئية. وعلى الثاني (العموم الاستغرافي): يكون

المفهوم بنحو الموجبة الكلية، لأنّه ينتفي كل حكم حكم سليٍ يكون في الجزاء.  
هذا بحسب مقام الشبوت.

واما بحسب مقام الإثبات: فإن الدال على العموم تارةً يكون من  
الاسماء نظير «كل»، فعلى هذا يمكن تعليق كل من عموم الحكم أو الحكم العام  
وتعيين أحدهما محتاج إلى قرينة خارجية.

وآخرى يكون من المروف أو سياق الكلام كالنكرة في سياق النفي،  
وعلى هذا يتعمّن تعليق الحكم العام ولا يمكن تعليق العموم لأن الدال على  
العموم هو المروف وهو لا يقبل التعليق.

ولذا يكون مفهوم القضية المشهورة المذكورة موجبة كلية، لأن السياق  
يدل على العموم لا الإسم، فالمفهوم هو «الماء إذا لم يبلغ قدر كر ينجزه كل  
شيء».

هذا، ولكن البحث في أن المفهوم لهذه القضية يكون موجبة كلية أو  
جزئية لغوٌ، إذ يثبت تتجسس الماء بجميع النجاسات على كونه بنحو الموجبة  
الجزئية، لأنّه لا قائل بالفصل بين النجاسات فكلية المفهوم عبٌثُ.

ولو قيل: إن ثبوت الأثر بالنسبة إلى المنتجسات يصحح البحث، لأنّه  
لا قائل بعدم الفصل بين النجس والمنتجس، فتكون كلية المفهوم ذا أثر.

قلنا: إن المراد من لفظ «شيء» في الرواية هو ما من شأنه التنجيس لا  
مطلق الشيء، فلو قام دليل على أن المنتجس ينجس يكفي هذا الدليل لأن

نثبت تنجيسه للماء القليل من غير احتياج إلى المفهوم وإن لم يشمله (أي المتنجس) المنطوق فضلاً عن المفهوم. هذا تمام كلام الحقائق النائية <sup>(١)</sup>.

وقد يبحث في هذا البيان من جهتين:

**الأولى:** أن قضية «الماء إذا بلغ قدر كـ لم ينجسه شيء». ونحوها من القضايا السالبة إنما تتفق خصوص المرتبة العليا، ولذا تدل على انتفاء غير هذه المرتبة بالأولوية، وكذلك الامثلة العرفية فشلاً هذه القضية: «هذا الحموم لا يفيده أي شيء من الدواء». تدل على عدم فائدة المرتبة العليا من الدواء فضلاً عن غيرها.

وعليه، لا محل للبحث عن أن المعلق هو عموم الحكم أو الحكم العام، لأن هذه القضية ونحوها تدل على نفي الحكم عن المرتبة العليا فقط لا أكثر. وبما أن مثال البحث المذكور منحصر في هذا المثال يمكن أن يقال بأن البحث لغو من الأساس.

**الثاني:** أن مراده <sup>شيء مما أفاده</sup> في دفع توهם ثبوت الثرة للمفهوم بلحاظ المتنجس ليس واضح.

فإن كان مراده أنه إن لم يدل دليل على منجسيته المتنجس أصلاً فلا تدرج منجسيته تحت المنطوق، وإن دل دليل بإطلاقه على منجسيته فهو يثبت منجسيته للماء القليل من دون احتياج إلى المفهوم.

١ - أوجود التقريرات ٤٢٠ : .

وهذا ظاهر من كلامه <sup>بيان</sup>، ولكن مشكلٌ لأنَّه يتصور شقًّا ثالثًّا وهو:  
قيام دليل على تنبيه المتنجس في الجملة من دون إطلاق، فيندرج تحت  
المنطوق، وحينئذٍ فلو كان المفهوم موجبة كلية يقتضي منجسية المتنجس  
مطلقاً وإلا فلا.

وأمّا إنْ كان مراده أنه إنْ دلّ دليل على تنبيه المتنجس يندرج تحت  
المنطوق، فلو كان المفهوم موجبة جزئية يقتضي تنبيه الماء إذا لم يبلغ الكرّ  
شيءٍ ما من النجس والمتنجس، وبشروع تنبيه المتنجس في الجملة يثبت  
تنبيهه مطلقاً، لأنَّه لا قائل بالفصل بين المتنجسات فلا أثر لإثبات كلية  
المفهوم.

ويرد على هذا الاحتمال: أنَّ المفهوم إذا كان موجبة جزئية يقتضي  
يتنجس الماء القليل بشيءٍ ما بنحو الاتهام من غير تصرُّح فيه بالنجس أو  
المتنجس، والقدر المتيقن منه هو تنبيهه بالنجس في الجملة فيثبت تنبيهه  
بالنجس مطلقاً لأنَّه لا قائل بالفصل.

التبنيه الثالث: إذا تعدد الشرط واتحد الجزاء مثل قوله <sup>بيان</sup>: «إذا خفي  
الاذان فقصر» و«إذا خفي الجدران فقصر» فلو التزمنا بالمفهوم يتعارض  
مفهوم كل من القضيتين مع منطوق الآخرى، مثلاً مفهوم الأولى يعني إذا لم  
يخف الأذان فلا تنصير معارضٌ مع منطوق الثانية يعني إذا خفي الجدران  
قصر، فما كان تكليف الشخص إذا وصل إلى نقطة يسمع صوت الأذان فيه

ولكن لا يرى المدران؟ وكذلك العكس يعني مفهوم الثانية مع منطق الأول معارضٌ معاً.

وقد ذكر صاحب الكفاية الله لرفع هذا التعارض خمسة وجوهٍ:  
الأول : أن نلتزم بتقييد مفهوم كل منها بنطوق الآخر، لأنّ النسبة بينها هي العموم والخصوص المطلق، فشلأً نقول: إذا لم يخف الأذان فلا تقصير إلا إذا خفي المدران فقصر، وهكذا العكس.

الثاني: أن نلتزم بعدم المفهوم في كلّ منها، فتدلّ كل جملة على ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط فقط وهذا لا ينافي ثبوته عند ثبوت الآخر.

الثالث: أن نلتزم بتقييد إطلاق الشرط في كل منها بالآخر، فيكون الشرط مركباً منها يعني إذا خفي الأذان والمدران معاً فقصر، لا كل منها مستقلاً.

الرابع: أن نلتزم بأن المؤثر هو الجامع بينها، لا كل منها بعنوانه.

الخامس: أن نرفع اليد عن المفهوم في أحدهما.

وقد اختار صاحب الكفاية الله الوجه الثاني معللاً بأن العرف يساعد عليه. لأنّ المولى لو علق الجزاء على شرطين بحيث يتعارض مفهوم كل منها مع منطق الآخر يجزم العرف بأنه لا مفهوم لهما. واختار الوجه الرابع بلحاظ النظر الذي العقلي، بلاحظة أن الأمور المتعددة - بما هي مختلفة - لا يمكن أن يكون كلّ منها مؤثراً في واحدٍ، فوحدة الجزاء كاشفة عن وحدة

الموثر ، فلابد من المصير إلى أن المؤثر في الحقيقة واحدٌ وهو الجامع بين الشرطين لا كل منها بنفسه لأنّه يتنبع عقلاً إذ لا يصدر من الواحد إلا الواحد<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر سيدنا الأستاذ<sup>للهم</sup> أن طريق الجمع بين هاتين القضيتين يختلف بحسب اختلاف طريق إثبات المفهوم<sup>(٢)</sup>.

فإن التزمنا بالمفهوم من طريق الإطلاق المقامي وكون المتكلّم في مقام بيان ما هو الشرط - كما اختاره سيدنا الأستاذ<sup>للهم</sup> سابقاً -<sup>(٣)</sup> تعين الوجه الثاني ، لأنّ ذكر الشرط الآخر يكشف عن عدم كونه في مقام بيان ما هو الشرط ، فينتفي الإطلاق الذي يستند به للمفهوم فلا يثبت المفهوم.

وهكذا يتّعّن الوجه الثاني لو التزمنا بالمفهوم من طريق ظهور القضية الشرطية في تعليق الجزاء على الشرط الذي يلزم للانحصار ، لأن ذكر الشرط الآخر يكشف عن عدم استعمال الأداة أو الهيئة في التعليق ، فينتفي التعليق الذي يستند به للمفهوم فلا يثبت المفهوم.

وأما لو التزمنا بالمفهوم من طريق الإطلاق اللفظي بأحد الوجوه الثلاثة المتقدّمة ، فلابد من رفع اليد عن إطلاق المفهوم ل نفسه المفهوم ، فتّلا مفهوم هذه القضية : «إذا خفى الأذان فقصّر» هو «إذا لم يخف الأذان فلا

١ - كتابة الأصول : ٢٠١ .

٢ - منتقى الأصول : ٣ : ٢٤٨ .

٣ - همان : ٣ : ٢٣٧ .

تقصر» مطلقاً خف المدران أولاً، ولكن على الالتزام بالمفهوم من طريق الإطلاق اللغطي تعين رفع اليد عن هذا الإطلاق والقول بأنه «إذا لم يخف الأذان فلا تقصير إلا إذا خفي المدران فتصر». لأنّ ذكر الشرط الآخر ليس مخللاً لانعقاد الإطلاق اللغطي بل هو كاشفٌ عن أن الإطلاق اللغطي ليس مطابقاً للمراد الجديّ، فيقيّد إطلاق المفهوم في كل منها بنطوق الأخرى وهذا هو الوجه الأوّل، ويبقى على حاله في غير مورد التقييد كسائر موارد المطلق والمقيّد نظير اعتق رقبة وأعتق رقبة مؤمنة.

ويتحصل مما ذكرنا أنّ كلام صاحب الكفاية رحمه الله من ان العرف يساعد على الوجه الثاني ليس ب صحيح مطلقاً، لأننا قلنا إنه متعمّن على تقدير دون آخر.